

وكل تكبيره الا الاحرام وسبع الله لمن جده لامام
وقد وكل تشبه والملوس الاول والرايد على قدر
السلام من الثاني وعلى الطائفة ورد معتد
على ايامه ثم يساره وبه احد وجهه تسليمه التخليل
فقضا وان سلم على اليسار لم تكلم لم ينظر وسرعة
لامام وقد ان خشي امروا يطاهر ثابته غير
مشغل في غلظ رنج وطول ذراع لادائه وجهد
واحد وخطه واجيبته وفي المحرم **قولان**
وان ما رله مندوحة ومصل تمرض وانفقات
معتد ولو سكت امامه **ويثبت** ان اسر
كرفع يديه مع احرامه حين شرعه وتطهر
بالفراوة صباح والظهر تليها وتضميرها ثم
وعصير كوسطه بعينها وثابتة عن اولي وجلس
اول

اول وقول معتد وقد زينا ولد الحد وتبج
بركوع وسجود وتامير قد مطلقا وامام يسر
وما مورم بسرا وجهه بان سمعه على الاظهر اسرا
رهم به وقنوت سرا يصبح نطق وقيل الركوع
والغظة وهو اللهم انما نسيتك الى اخره وتليد
الشرع الا في قيامه من اثنين فلا يستقل له
والجلوس ركعة بافضل اليسرى للارض والتمني
عليها وابهامها للارض ووضع يديه على
ركبتيه بركوعه ووضعها احد واذنيه
او قد نعمتا بسجود ومجافات رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرد او سدل
يديه وهل يجوز الفتيقن في النقل اولان طول
وهل كراهته في الفرض للاعتقاد او جيعه